عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان
يجعل من باب التضمين لشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا
ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن وتقدر للمضمن فيه صلة
اخرى فيقال في تخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا
اياها لك انتهى **قوله** يصح انتظامه اي يصح عقلا اي يمكن **قوله**
وباي سبب تفسيري **قوله** لانه محكوم عليه ولابد من تحققه
قبل الحكم قال س ان اريد بالحكم وقوع النسبة او لا وقوعها فهو
مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان
النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب
اعني تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا
نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما
كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى
ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد
بتحققه قبل الحكم تحققه في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج
فلا نزاع فيه اذا كان من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ
لتادية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج
فالانسب في التعليل ان يعتبر التحقق في الذهن انتهى وله ايضا
رحمه الله الاقرب ان المراد بقوله الا ان التي بمعنى الرجحان ووجه
الاولوية تشعر به العبارة لان المسند اليه في الموضعين بمعنى المحكوم به
ولابد من تحققه اي لابد من وجوده قبل وجود الحكم اي المحكوم به
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا لان المحكوم عليه موصوف والحكم
صفة والموصوف يجب تحققه قبل تحقق صفته اذ ثبوت الصفة
فرع ثبوت الموصوف والحاصل ان ثبوت المحمول للموضوع فرع
ثبوت الموضوع ان كان ثبوت المحمول للموضوع خارجيا فهو فرع
ثبوت الموضوع الخارجي او ذهنيا ففرع ثبوته الذهني نعم على قولهم

اذ ثبوت

٢٩

ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اشكال لانه لا يتاتى في ثبوت
الوجود لشيء فانه لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى
وجودا اخر وثبوت ذلك الوجود الاخر لزيد فرع وجود فيقتضي
وجودا اخر وهكذا الى غير نهاية فيلزم في وجود زيد وجودا
غير متناهية فهذا امنع بعضهم قولهم المذكور وقال بل ثبوت
شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له ولو بذلك الثبوت فاثبات
الوجود ثم قد يرد على قوله ولابد من تحقق الخ نحو قولنا المنطلق
زيد مما كان المحمول الذات والموضوع الوصف والجواب اما ان
في مثل ذلك يؤول الوصف بالذات والذات بالوصف بناء على
ان الجزئي الحقيقي لا يقع محمولا ولا محمولا عليه فالتقدير في المثال
الذات الموصوفة بالانطلاق هو المسمى بزيد فرجع الى ما سبق
واما بان المراد انه لابد من تحققه اي غالبا وهذا كاف في المقصود
قوله ولا مقتضى للعدول فيه انه اذا كان مقتضى العدول
فغايته انه نكتة اخرى معارضة لنكتة الاصالة فلم قدمت
عليه بمجردها اللهم الا ان يقال الاصالة نكتة ضعيفة فرجح غيرها
عليها بمجرده او يقال ليس المراد مقتضى العدول من النكات بل
المراد مقتضى العدول مطلقا وقطعا وهو الامور المنتظمة
للعدول بحسب النحو لكون المحمول عاملا فان العامل حقه
التقديم **قوله** فان مرتبة العامل التقدم لان العامل كالعلة
في المعمولية كالفاعلية والعلة تتقدم **قوله** على المعمول اي ولما اثر
العامل في المعمول رجح جانبه **قوله** لان في المبتدا تشويقا اليه
وحصول الشيء بعد التشوق الذ واوقع في النفس **قوله** في المعاد
العود بمعنى المعاد على اسم المفعول والنشور هو تفرق الخلائق
في الذهاب الى المحشر واعترض عليه بان البعض قائل بالبعث
والبعض منكر له وكل من الفريقين جازم في مذهبه فكيف الحيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1